

النصاب لم يقطع ولو افراسا فان يسرق ثم قال احدا
هو ما لم يقطع او لو سرقا وغاب احدهما وشهد
عاه سرقتهما قطع الاخر ولو افر عبد سرقة قطع
ويرد السرقة للمسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان
ويرد العين لو فاتها ولو قطع لبعض السرقات لا
بعض يثا ولو سرق ما سرق في الدار ثم اخرجها قطع
ولو سرق شاه فذبحها ثم اخرجها لا ولو صنع
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها ولو صنع احد
فقطع الاثر ولا يضمن ولو اسود برده **باد قطع**
الطريق

الطريق ولو اخذ فاصيد قطع الطريق قبله حتى
توب وان اخذ مالا معصوما قطع به او رجلين
خلاف وان قتل ولم ياخذ قتل حدا وان غي الولي
وان قتل واخذ المالا قطع وقيل اوصلي او قتل
او صلبت ويصلب حينئذ ثلثة ايام ويبع بطنه بريح
حتى يموت ولم يضمن واخذ وغيره للمباشر كالمبا
والفصول والبحر كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع
ويصلب اللجرج وان جرح فقط او قتل قناب
او كان بعض القطاع غير مكلف او ذان ح م

ان كان يقطع الاطراف وكان في تحت الفمها رده
ان كان يقطع الاطراف وكان في تحت الفمها رده
ان كان يقطع الاطراف وكان في تحت الفمها رده
ان كان يقطع الاطراف وكان في تحت الفمها رده

ان كان يقطع الاطراف وكان في تحت الفمها رده
ان كان يقطع الاطراف وكان في تحت الفمها رده
ان كان يقطع الاطراف وكان في تحت الفمها رده
ان كان يقطع الاطراف وكان في تحت الفمها رده